لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/394	4308/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/08/08هـ الموافق 2023/02/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2922/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/26هـ الموافق 2023/06/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء أسهم في شركة (أ) عن طريق محفظته الاستثمارية لدى بنك (أ)، ومحفظته الاستثمارية لدى بنك (ب)، ثم قام ببيع الأسهم التي يملكها في محفظته لدى بنك (ب) بخسارة، وهو ينسب إلى المدعى عليهم الخطأ المتمثل في التضليل والتلاعب بالقوائم المالية للشركة، مما تسبب له بالخسارة. وطلب إلزام المدعى عليهم بإعادة رأس ماله البالغ، بالإضافة إلى تعويضه عن الخسارة التي لحقت به، والتعويض عن حبس ماله والأضرار النفسية التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/20هـ، وبتاريخ 1444/09/17هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: قال الله تعالى في سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم 'لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحد قِبَله (عنده) مظلمة' بينت لنا الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالي لا يغفر لأحد من خلقه في حقوق العباد مهما طال وبُعد عليها الزمان، وبما أن

المحاكم تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دل علية الكتاب والسنة فلم أجد في الشرع ما يسمح بإسقاط الحقوق بين العباد مع تقادم السنين.

ثانياً: لقد قام المدعى عليه بمخالفة المادة (49) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية ومخالفة المادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، وقد قامت جهة (أ) بنشر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة بعض أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة وقد كان المدعى عليه من ضمن الذين تم تغريمهم والحكم عليهم، وعليه بموجب المادة (57) من نظام الإثبات وقياسًا على القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الذي تم الإعلان عنه في الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية حُق لي كمتضرر تقييد الدعوى ومطالبة المدعى عليه وتثبيت الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى.

ثالثاً: كان طلبي في تحرير الدعوى واضح حيث أن الأصل وقوع الضرر وكما هو مرفق مسبقاً من إثباتات في طلب الدعوى فإن الضرر قد وقع بالفعل وليس هناك صيغة معينة بحيث لا تجوز الدعوى ولا تقبل إلا بها وعدم معرفة المدعى بالأنظمة والقوانين لا يعطي الحق للمدعى عليه بطلب إسقاط الحقوق عن أهلها.

رابعاً: المدعى عليه كان أحد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء وقوع المخالفة وهذا يؤكد صلته وارتباطه بالمخالفات وبهذا فإنه يتحمل المسؤولية مع باقي الأعضاء كما نصت علية المادة (55) الفقرة (ب) من لائحة جهة (أ).

خامساً: المدعى عليه بصفته أحد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) قد تبين يقيناً مخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابه تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومُضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة مع أعضاء المجلس الوارد أسمائهم في صحيفة الدعوى وعليه قد أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارًا نهائيًا تضمن إدانة المدعى عليه وهذا يثبت إدانته.

سادساً: لدي ظروف عائلية شخصية ومنها: أنا العائل الوحيد لوالدي (أبي وأمي) ولديهم أمراض خطيرة ومزمنة وكنت ملازمًا لهما (والحمد لله أن أنعم عليه ربي ببرهما وطاعتهما وملازمتهما) وتوفي والديّ رحمه الله العام الماضي ومرفق لسعادتكم شهادة الوفاة لوالديّ رحمه الله وصك الإعالة وبعض التقارير الطبية لهما والتي تثبت معانتهما مع الأمراض" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليهم بإعادة قيمة الأسهم التي قام بشرائها، إضافة إلى الأتعاب الاستشارية، وإلزامهم بتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/10/14هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها السادسة والمدعى عليه السابع بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الملخص: - المستأنف أودع شكواه لدى جهة (أ) بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها، ما يدل على عدم جواز سماعها. - موكّلَينا ليسا من أعضاء مجلس الإدارة -كما ذكر المستأنف -، وأن مسؤوليتهما تنحصر في فحص القوائم المالية للشركة بناء على المعلومات المقدمة من مجلس الإدارة دون تدخل منهما في هذه الأعمال. - المستأنف لم يقدم في مذكرته الاعتراضية الوقائع المنتجة في الدعوى، والمؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات خطأ موكّلينا فضلاً عما يثبت العلاقة السببية بين الضرر الواقع عليه والخطأ المنسوب إلى المدعى عليهم، ما يعني تأييد رفض طلباته.

البيان التفصيلي: مع عدم التسليم بصحة ما ذكره المستأنف في مذكرته، فإننا نورد لكم ردنا على يستحق الرد فيها، وذلك على النحو الآتي:

1. إن الأخذ بالتقادم لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كما ذكر المستأنف، إذ اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومتأخري الشافعية والحنابلة على العمل به، وقد ذكروا ذلك في أبواب القضاء في معرض حديثهم عن شروط صحة الدعوى، ودليلهم في ذلك ما رواه أبو داود عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتاز شيئًا عشر سنين فهو له»، وقد رواه مالك في الموطأ أيضاً عن زيد بن أسلم وسعيد بن المسيب، وكذلك الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي قال فيه: «أيما شهود شهدوا بحدٍ لم يشهدوا بحضرته فإنما هم شهود ضغن (لأن تأخيره تهمة)»، فضلاً عن قاعدة سد الذرائع التي عملوا بها في هذا الباب، ومقصدهم من ذلك وضع فترة زمنية لا تسمع الدعوى بعدها سداً لباب التزوير وضياع الأدلة وتجنباً لإثارة المشكلات ونحوه، وهذا ما قصده المشرع حين نصت المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق سهم

الشركة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من (10) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

2. نوضح أن موكّلَينا ليسا من أعضاء مجلس الإدارة -كما ذكر المستأنف -، وأن مسؤوليتهما تنحصر في فحص القوائم المالية الصادرة عن الشركة بناء على المعلومات المقدمة من مجلس الإدارة دون تدخل منهما في أعمال مجلس الإدارة.

3. فضلاً عن ذلك فإن المستأنف لم يقدم الوقائع المنتجة في الدعوى، والمؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات خطأ موكّلينا خلال فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وكذلك بيان العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم، والضرر المدعى به، وذلك وفقاً لقواعد المسؤولية العامة التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، والمستأنف لم يقدم في مذكرته الاعتراضية ما يثبت هذه الأمور، ما يعني تأييد رفض الطلبات، وهو ما قضت به لجنتكم الموقرة في العديد من السوابق القضائية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليهم بإعادة قيمة الأسهم التي قام بشرائها البالغة قيمتها (45,142.37) ريال، إضافة إلى الأتعاب الاستشارية، وبتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى مخالفة المدعى عليهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات المسؤولية عن تلك التعويضات؛ لكون المسؤولية عن ذلك ثابتة بموجب قراري لجنة الاستئناف، المتضمنين إدانة عدد من المدعى عليهم في الدعوى محل النظر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء مرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة (أ)، والمرحلة اللاحقة لها. وحيث إن قراري لجنة الاستئناف المذكورين أعلاه قد اكتسبا الصفة النهائية، فإنه يكون لهما الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى من صدر في مواجهتهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي قام بشراء إجمالي (420) سهماً من أسهم شركة (أ) على النحو الآتي: (160) سهماً من خلال بنك (أ)، و(130) سهماً من خلال بنك (ب)، و(130) سهماً من خلال بنك (أ).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم مخالفات في القوائم المالية لشركة (أ)؛ وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية لأسهم الشركة (أ) وتتعلق بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف صدور قراريها الأول القاضي بإدانة المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة والسابع، والثاني القاضي بإدانة المدعى عليهم؛ لمخالفتهم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها جهة (أ) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

فقد تبيَّن للجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن (290) سهمًا من أسهم شركة (أ)، التي آلت إليه عن طريق الشراء خلال المرحلة الأولى، وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة والسابع، بموجب قرار لجنة الفصل، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه تكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة (أ) خلال الفترة اللاحقة كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة والسابع وآخرين بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير

الصحيحة، بما يظهر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة (أ)، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي - كما هو ثابت من كشف حساب محفظته - تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة والسابع وآخرين الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم بناءً على نشرة الإصدار للفترة السابقة لإعلان أول نتائج مالية بعد إدراج أسهم الشركة في السوق، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة (أ) خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمَّن القرار سالف البيان الصادر بحق المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة والسابع وآخرين أن مسؤوليتهم - في تلك الدعوى - عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام بقية المدعى عليهم - وهم في هذه الدعوى الأول والثاني والسادسة والسابع - متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة والسابع في هذا الجانب من الدعوى واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية من أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى

أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) المادة (55) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل جهة (أ)، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الأسهم المملوكة للمدعي في شركة (أ) على النحو الآتي:

1 - المرحلة الأولى: الحساب الأول في بنك (أ): قام المدعي بشراء (160) سهماً، واستمرت ملكيته للأسهم حتى إقامة هذه الدعوى، فإن التعويض المستحق للمدعي يكون باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب للسهم وأدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبيَّن أعلاه، وبضربه في عدد الأسهم المشتراة خلال الفترة، البالغ (160) سهمًا، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره (8,640) ريالاً.

2 - المرحلة الأولى: الحساب الثاني في بنك (ب): قام المدعي بشراء (130) سهماً، ومن ثم قام ببيع الأسهم بعد إعلان القوائم المالية، فيكون التعويض المستحق للمدعي عن الأسهم المباعة بالفرق بين متوسط سعر البيع لتلك الأسهم المباعة ومبلغ (54) ريالاً، وضرب الفارق في عدد الأسهم المباعة والناتج هو مبلغ التعويض، وبتطبيقه على هذه الحالة فإن التعويض المستحق على النحو الآتي:

التعويض	
عدد الأسهم المباعة بعد الإعلان	(130)
متوسط سعر البيع	(33)
مبلغ التعويض المقدر من اللجنة	(54)
الفرق بين مبلغ تعويض اللجنة وسعر البيع	(21)
مبلغ التعويض	**(2,730)**

وعليه يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض خلال المرحلة الأولى مبلغاً قدره (11,370) ريالاً.

ثانياً: فيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن (130) سهمًا من أسهم شركة (أ)، التي آلت إليه عن طريق الشراء خلال المرحلة الثانية، وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم، بموجب قرارها القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال

مرحلة ما بعد الاكتتاب، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه تكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية والتي تم الإعلان عنها كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم - في ذلك القرار - بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات، بما يظهر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقة، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، مما نتج عنه التأثير في سعر سهم الشركة (أ) وظهوره بالسعر غير العادل، وإن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الشراء في الأسهم محل الدعوى بناءً على النتائج المالية للشركة (أ) وما ورد فيها من بيانات والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة (أ) خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم يوجب مسؤوليتهم عن تعويض المدعي، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (57)، والفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية المشار إليهما أعلاه.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف قيام المدعي خلال المرحلة الثانية بشراء (130) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظته لدى بنك (أ)، واستمرت ملكيته للأسهم حتى إقامة هذه الدعوى، فإن التعويض المستحق للمدعي يكون باحتساب ضرب عدد الأسهم التي يملكها في متوسط سعر الشراء للسهم مخصوماً منه سعر إغلاق السهم (تاريخ تعليق سهم الشركة (أ) عن التداول)، والناتج هو مبلغ التعويض، وبتطبيقه على هذه الحالة فإن التعويض المستحق على النحو الآتي:

التعويض	
عدد الأسهم المشتراة	(130)
متوسط سعر الشراء	(43.8)
سعر اغلاق	(12.55)
الفرق	(31.25)
مبلغ التعويض	**(4,062.50)**

وعليه يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض خلال المرحلة الثانية مبلغاً قدره (4,062.50) ريال.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والرابع أو وكيل عنهما جلسة النظر التي عقدتها لجنة الفصل بتاريخ 1444/07/15هـ، على الرغم من أنه تم الإعلان عن ملخص الدعوى وموعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدما بعذر لأي من لجنتي الفصل والاستئناف يبيِّنان من خلاله الأسباب التي حالت دون حضورهما جلسة النظر، ولم يقدِّما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (23) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت لجنة الاستئناف اعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4308/ل/د1/2023م لعام 1444هـ.

ثانياً: تعويض المدعي بمبلغ قدره (11,370) أحد عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهم الأول - غيابياً -، والثاني، والشركة المدعى عليها السادسة، والسابع، - متضامنين - بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف.

رابعاً: إلزام المدعى عليهم الأول - غيابياً -، والثاني، والثالث، والرابع - غيابياً -، والخامس، والشركة المدعى عليها السادسة، والسابع، -متضامنين - بتعويض المدعي بمبلغ قدره (4,062.50) أربعة آلاف واثنان وستون ريالاً وخمسون هللة.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.